

الاخ والعلم بحدة كل حال ولو تزوج محرمه وخر بها او بنتها
 جزا مرأة لغيرها او وطئ اجنبية فيما دون الفرج
 او لواط فلا حد عليه ويغزو ولو زفت اليه غير امراته
 فوطئها الا بحدة عليه ولو وجد عيا فرأته امرأة
 فوطئها حد ولو كان نكحها الا ان يدعيها فقلت انك
 جئتك والزنا ودار المحرم لا يوجب الحد و
 طئ البهيمة يغزو ولو زنا بصبيته او مجنون حد
 ولو طئا وعتقه اقله بالعتاق لا الحد واكثر التعزير
 سبعة وثلاثون سوطا واقله ثلثه وهو اشتداد
 نية حد الزنا حد الشرب ثم حد القذف **باب حد القذف**
 وهو ثمانون سوطا للمحرور يعوق للعبد ويحب
 بقذف المحسن بغير حج الزنا اذا طئ له بغير عقوبة
 ولا ينزع عنه الا الفرو والهلحشوش وشبث باقواز
 مرقه وشبهان زجلين ولا يبطل بالعتاق ثم الرجوع
 احصان القذف العقول والبليغ والمحترمة والاسلام
 و... الزنا ومن قال للغير يا ابن امة اولست
 العوة

ورزناها

لا حد له
 الا بالعتاق
 كذا في المتن

ان سئل
 لا

لا يحد ولو نفاه عن جدته او نسبه اليه او المحال او عمه
 او زوج امته او قال يا ابن امة السمت لم يحد ولا يبطل لب
 بقذف الميت الا من يقع القذف بقذفه في نسبه او يثبت للولد
 وولده وان كان كافرا او عبدا فللب والابن والجدان يبطل له
 اياه ورتبه بقذف امه ومن وطئ امرأه غير ملكة او الملاءنة
 بولد الا الحد فانها دون اللعنات بغير ولد وحد المستامن
 بحد القذف ومك القذف وبطل الحد ولا يورث ولا يفتح
 العفو عنه ولا اعتنا من من قال المسلم باؤا في اجنبية
 يأساق يا محنت ثم ذلك كما يحل يا محنت ثم كاف فقيها
 او علوا ثم من حد الامام او عز زفت فهو حد وللزوج
 ان يغزو زوجته على ترك اجابته الا في اشهره وكفيل
 الجنابة والصلوة والخروج من المنزل بغير اذنه
باب حد الشرب وهو كحد الزنا كيفية ثم حد القذف كلياته
 شون غير انه يبطل بالرجوع والعتاق في البينة والافراد ذلك
 بذهاب السكر والايحقة ولو اخذ ورثتها يوجد من فلان
 نؤد

نؤد الزينة